قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١

بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام، والصادر بجداول مرتباتهم قوانين ، وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة لذين صدر بشأنهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا بالإضافة إلى ماقد يكون مستحقا لهم من زيادات طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ولأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(المادة الثانية)

يزاد الأجر السنوى المقرر لذوى المناصب العامة ؛ وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا إليه قيمة علاوتين بفئة مائة جنيه للعلاوة السنوية وذلك فيما عدا الربط السنوى الثابت لأجر وظائف بداية التعيين بالهيئات القضائية فيزاد بواقع ٦٠ جنيها سنويا .

(المادة الثالثة)

تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ٦٠ جنيها سنويا .

(المـادة الرابعة)

يعدل موعد العلاوة الدورية بكادرات العاملين المنصوص عليهم فى المـادة الأولى بحيث يكون أول يوليه من كل عام .

(المـادة الخامسة)

يستحق العاملون المعينون على درجات العلاوة الدورية التالية فى أول يولية سنة ١٩٨١

(المـادة السادسة)

يستمر العاملون بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والخاضعون لكادرات خاصة فى استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة قانونا وفى الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر قانونا بمائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا إليها قيمة علاوتين من علاواتهم الدورية .

(المـادة السابعة)

تسرى نسب الترقية بالاختيار الواردة بالجدولين المرفقين بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجـدولين المرفقين بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المـادة الثامنة)

يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى تسوى على أساسه الحقوق المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لمن تنتهى خدمته اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨١ أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون وكذلك العلاوة الدورية المستحقة اعتبارا من التاريخ المشار إليه .

(المـادة التاسعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١

بشأن زيادة رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المـادة الأولى)

يعدل موعد العلاوة الدورية لضباط وأفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بحيث يحل موعدها فى أول يوليو من كل عام .

(المـادة الثانية)

يستحق الضباط والأفراد المشار إليهم فى المـادة الأولى العلاوة الدورية التالية فى أول يوليو سنة ١٩٨١